محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/ ٥٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد الخرابشة ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا .

---

lawpedia.jo

المميزان : ١-

وكيلهما المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/١٠٠٨ فصل ٢٠٠٦/٣/٢٧ القاضي بما يلي :

١- **عملاً** بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعـاً لاسـقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنح الإيذاء المسندة للمتهمين والاظناء

وكون مدة التعطيـل لـم تتجـاوز العشرة ايام واستيفاء رسوم الاسقاط .

٢- **عملاً** بالمادة ٢/٤٤٥ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينـين تبعاً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي بالنسبة لجنحة الحاق الضرر بمال الغير المسندة اليهما .

٣- **عملاً** بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤- **عملاً** بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بالشروع بالقتل القصد خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات وفق ما عدلت .

٥- **عملاً** بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وفق ما عدلت .

lawpedia.jo

العقـــــوبـــــة :

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ و ٢/٨١ عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميزين كل بما اسند إليه وذلك بالاستناد إلـــى بينات غير سليمة وغير صحيحة وغير قانونية وان قناعة المحكمة قد بنيت على أدلـــة غير قاطعة وجازمة وغير قانونية ويقينية وهي أدلة تقبل الشك وبالتالي فهـــي تخضـــع لرقابة محكمة التمييز ما دامت البينة التي استندت اليها ليس لهـــا أســـباب موضـــوعية وواقعية .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميزين كل بما اسند إليه بالاستناد إلى بينة غير قانونية وليس لها اصل ثابت في أوراق الدعوى .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها بالاستناد إلى الواقعة التـــي ساقتها حيث أنها أسست قناعتها على بينات وهمية غير مقدمة في الدعوى .

٤- وبالتناوب أخطأت المحكمة بإدانة المميزين بالاستناد إلى شهادة شهود النيابة المتناقضة مع بعضها البعض علماً بأن هذا التناقض وقع في شـــهادات الشـــهود أمـــام الشـــرطة والمدعي العام والمحكمة وكذلك في شهادة الشاهد الواحد نفسه .

٥- وبالتناوب فإن قرار المحكمة جاء خلواً من أسبابه الموجبة لعدم كفايتها وغموضها وان المحكمة أصدرت حكمها بالرغم من عدم ثبوت الأدلة وان الوقائع التـــي استخلصـــتها كانت مبنية على أدلة وهمية الأمر الذي يجعلها متعسفة باستعمال سلطتها .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawdeg.jo

الـقـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسندت إلى :

فريق اول :

للظنين :

التهمة : جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

والظنين : الحدث

والظنين :

التهمة : جنحة الايذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات.

فريق ثاني :

المتهم :

والمتهم :

التهم :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافـاً للمـواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .

٢- جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم

والمتهم :

التهمة : جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات.

والظنين :

التهمة : جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

والظنين :

والظنين :

lawpedia.jo

التهم :

١- جنحة الاضرار بمال الغير بالاشـــتراك خلافـــاً للمـــادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات .

٢- جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم علي .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى ، كما ورد بإسناد النيابة العامة أنه وبحدود الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠٠١/٩/٢٧ توجهت فارده عرس من ضمنهم الفريق الاول إلـــى منطقة سحاب لاحضار عروس للمشتكي وعندما وصلوا حصل سوء تفـــاهم بيـــنهم وبين المتهمين والاظناء من الفريق الثاني فحصلت مشاجرة جماعية حيث قام الاظناء مـــن الفريق الاول بضرب الظنين من الفريق الثاني كما وقام الظنينان ، من الفريق الثاني بتكسير زجاج سيارة العروس التي يقودها المشتكي كما وقام المتهم والظنين من الفريق الثاني بضرب المشتكي بـ بالعصي على عموم أنحاء جسمه ثم قاموا بمغادرة المكان فتولد الحقد في نفس المتهمين من الفريـــق الثـــاني فاتفقوا فيما بينهم على استدراج احد الاشخاص من طرف الفريق الاول لقتله فقام المتهم بحدود الساعة العاشرة من مساء نفس اليوم بالاتصال مع المجني عليه وطلـــب منه الحضور مع والده واشقائه من الفريق الاول من اجل التفاهم وحل الاشكال فيما بيـــنهم وبحسن نية من الفريق الاول توجه الظنين من الفريق الاول ومعه ابنه المجني عليـــه والشاهد المحامي إلى منزل الشاهد احد وجهاء المنطقة من اجـــل مرافقتهم وبالفعل توجهوا جميعاً إلى منزل الظنين من الفريق الثـــاني وعنـــدما وصلوا إلى باب منزله قام الظنين بضرب المجني عليه . كف على وجهـــه وقال له (روح من هو لا يقتلوك) فعاد المجني عليه ومعه المحامي إلـــى ســـيارتهم واثناء ذلك حضرت سيارة بها المتهمان من الفريق الثـــاني ويقودهـــا احدهما من شارع فرعي معاكس للسير وكانت مسرعة وقاما بصدم المجني عليـــه قاصدين قتله ولاذا بالهرب فسقط المجني عليها مغمى عليه وتم إسعافه وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الدعوى واستمعت إلى البينات فيها وخلصت بالتدقيق في البينات المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما تحصلتها وقنعت واقعـــة استقرت في وجدانها وتتلخص بأن المتهمين والاظناء من كلا الفريقين هم أقارب ومن ابناء العمومة وانه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ حوالي الساعة الخامسة مساءً توجهت فاردة عرس من ضمنهم الفريق الاول وذلك إلى منطقة سحاب لاحضار عروس للمشتكي وهي ابنـــة عمه وعند وصولهم لمنزل اهل العروس وبعد احضارها وجلوسها بجانب العريس بســـيارة

lawpedia.jo

كانت معدة مسبقاً ويقودها العريس المشتكي ، حصل سوء تفاهم بـــين الفريـــق الاول والفريق الثاني تطور إلى حصول مشاجرة جماعية بينهم بحيث قام المتهمون والاظناء مـــن كلا الفريقين بضرب بعضهم البعض والرشق بالحجارة واثناء ذلك قـــام الظنينـــان من الفريق الثاني بتكسير سيارة العريسين والتي كان يقودها العـــريس المشـــتكي عندها قام المشتكي بسواقة السيارة وبرفقته عروسه وشقيقها المتهم فهد وذهبوا إلى احد فنادق عمان وانه حوالي الساعة العاشرة من مساء نفس اليوم ذهب الاظنـــاء مـــن الفريق الاول وبرفقتهم اشخاص اخرين لمنزل احد وجهاء مدينة سحاب وهو الشاهد الشيخ لحل الخلاف والاشكال الذي حصل ثم توجهوا إلى منزل الظنين من الفريق الثاني – الذي توفي فيما بعد – وعند وصولهم إلى منزله قام الظنين بضرب المجني عليه كف على وجهه وطلب منه الهرب من ابنائه حتى لا يتعـــرض للاذى ... وعندها عاد المجني عليه المجني عليه ومعه الشاهد إلـــى ســـيارتهم واثناء ذلك حضرت سيارة كانت تسير بسرعة عالية وبعكس اتجاة السير يقودهـــا المـــتهم وكان يجلس بجانبه شقيقة المتهم ، حيث قام المتهم بصـــدم ودهس المجني عليه قاصداً قتله ولاذا بالفرار فسقط المجني عليه أرضاً مغمى عليـــه وتم إسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي تضمن إصابته بنزف دماغي عنكبوتي ونزف فوق الام الجافية مع كسر شعري بالجمجمة ورض دماغي وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل اجمالية شهرين من تاريخ الاصابة والتي شكلت بمجملها خطورة علـــى حياتـــه وجرت الملاحقة .

وبتـــاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ أصـــدرت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٣/١٠٠٨ جاء فيه :

(**وبتطبيق** القانون على الوقائع خلصت اليها المحكمة نجد أن ما قام بـــه المـــتهم من افعال بيوم وتاريخ الحادث تمثلت بقيامه بالحضور بالسيارة التكسي التي كان يقودها مسرعاً وبعكس اتجاه السير ودهس المجني عليه ، بمقدمة السيارة مباشرة وهروبه من مكان الحادث وتركه مضرجاً بدمائه نتج عن ذلك اصابة المجني عليه بنزف دموي بالدماغ وكسور بالجمجمة وان هذه الاصابة شـــكلت خطورة على حياة المجني عليه من ذلك نجد أن هذه الافعال الصادرة عن المـــتهم تستشف منها المحكمة بأن نيته كانت متجهة إلى قتل المجني عليه وإزهـــاق روحـــه بدليل استخدامه السيارة التي كان يقودها مسرعاً والتي هي بطبيعة استخدامها تعتبـــر مـــن الأدوات القاتلة إضافة إلى أن الإصابات التي لحقت بالمجني عليه شكلت خطورة على حياته

lawpedia.jo

كونها أصابت مناطق حساسة وقاتلة من جسمه وهي الرأس وبالتالي فإنه يكون قـد اكمـل سائر الافعال اللازمة لاتمام جريمته وهي القتل الا انه ولحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها لم تتم النتيجة والتي تمثلت بالاسعاف الفوري والتداخلات الجراحية اللازمة وان المحكمـة تجد أن نية المتهم لم تكن مبيتة او مصمماً عليها من السابق وانما كانت بنت لحظتها وقـد نتجت عن المشاجرة التي سبقت الحادثة وبالتالي فإن المحكمة تجـد أن مجمـل الافعـال الصادرة عن المتهم لا تشكل جناية الشروع بالقتل العمد بالاشـتراك بحـدود المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسـنادها وانمـا تشكل جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المـادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـات الأمـر الـذي يستوجب تعدي الوصف الجرمي .

وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـف التهمـة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لتصبح جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وكذلك تجد المحكمة بأن الافعال التي قام بها المتهم المتمثلة بمرافقته للمتهم بالسيارة يوم الحادث بعد المشاجرة التي سبقت ذلـك تجد المحكمة أن هذه الافعال شدت من أزر المتهم وقوت من عزيمته بحيـث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك انه كان على اتفاق مسبق مع المتهم عند اقترافـه للأفعال التي قارفها والتي تمثلت بدهس المجني عليه وأنها بالتالي تشكل سـائر أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل القصد خلافاً للمـادتين ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات الأمر الذي يستدعي تعديل وصف التهمة .

لذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمـواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لتصبح جناية التدخل بالشروع بالقتل القصد بحدود المـادتين ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات .

وأما بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهم خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات تجد المحكمة انه يشـترط لمعاقبـة المتـدخل بالجريمة أن يكون هناك اتفاق على ارتكاب الجريمة بينه وبين الفاعل الاصـلي وان يـتم

lawpedia.jo

التدخل بإحدى الحالات المنصوص عنها بالمادة ٨٠ عقوبات وحيث أن وجود المتهم فهـد بمكان الحادث كان من ضمن اشخاص اخرين كانوا بوداع العروس وقد تفـاجئ بالحـادث سيما وانه هو من قام بإنقاذ العروس والعريس وأسعف المجني عليه وبالتـالي فإن أفعاله تلك تنفي عنه جرم التدخل اضافة إلى انه هو من بـادر بالاتصـال مـع ذوي العريس ( ) وطلب منهم الحضور مساءً نفس يوم الحادث لحل المشـكلة والخـلاف الذي نشأ على اثر المشاجرة التي حصلت وحيث لم يصدر عنه أي فعل يعد تدخلاً بجنايـة الشروع بالقتل الأمر الذي يتعين براءته عن الجناية المسندة إليه .

وبالنسبة لجنحة الاضرار بمال الغير المسندة للظنينين ' من الفريـق الثاني خلافاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات وحيث اسقط المشـتكي الظنـين حقـه الشخصي عن الاضرار التي لحقت بسيارته يوم الحادث الأمر الذي يتعـين معـه اسـقاط دعوى الحق العام .

وبالنسبة لجنحة الايذاء المسندة للاظناء

والمتهمين والاظناء من الفريق الثاني

خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وحيث اسقط المشتكين حقهم الشخصي وبما أن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة ايام الأمر الذي يتعين معه اسقاط دعوى الحق العـام واسـتيفاء رسوم الاسقاط .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- **عملاً** بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعـاً لاسـقاط الحـق الشخصي بالنسبة لجنح الإيذاء المسندة للمتهمين والاظناء

وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة ايام واستيفاء رسوم الاسقاط.

٢- **عملاً** بالمادة ٢/٤٤٥ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين تبعاً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي بالنسـبة لجنحـة الحـاق الضرر بمال الغير المسندة اليهما .

lawpedia.jo

لم يرتض المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييـــز وتصـــديق الحكـــم المطعون فيه .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بوزن البينة وتقديرها .

وفي ذلك نجد أنه وان كانت محكمة الموضوع لها سلطة تقديريـــة واســـعة فـــي المسائل الجزائية بتقدير الدليل المقدم لها أن تأخذه اذا إقتنعت به وتطرحه اذا تطرق الشـــك إلى وجدانها وانه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والتـــرجيح فـــي البينـــة والادلة المقدمة لدى محكمة الموضوع الا انه من المتفق عليه انه يستثنى من هـــذا المبـــدأ صورة واحدة هي أن تثبت محكمة الموضوع مصدراً للواقعة التي تستخلصها يكون وهميـــاً لا وجود له او يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته الحكم او غير مناقض ولكنه يســـتحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه .

وحيث ذهب الاجتهاد القضائي إلى انه ولئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير الادلة الا أن هذا التقدير منوط بسلامة الاستدلال ومنطقية الامور فإن اعوزه ذلك كان فـــي غير محله القانوني ودخل تمحيص محكمة التمييـــز (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٨٢٠) .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتجريم الطاعنين بما اسند اليهما استناداً إلى البينات التي استعرضها في حكمها المطعون فيه .

وحيث أن محكمتنا قامت باستعراض بينات النيابة وأهمها البينة الرئيســـية وهـــم شهود الحادث المجني عليه على صفحة ١٨ من المحضر ص٢١ ، ص ٣٣ و ٣٤ من المحضر **فلم** نجد فيها ما يثبت مـــن قريـــب او بعيد قيام الطاعنين او أي منهما بدهس المجني عليه ، وقد اجمعت بينة النيابـــة حول واقعة الدهس بطريق السماع من الناس بأن الطاعنين هما من قاما بدهس المجني عليه .

ammanbeqa.jo

وحيث أن المادة ١٥٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد نصت علـــى أن " **تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه او قبـــل وقوعه او بعده ببرهة وجيزة اذا كان يتعلق مباشرة بواقعة او وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد ايضاً** " .

وحيث يشترط لقبول الشهادة عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه وفق أحكام المادة المذكورة أن تكون هذه الاقوال منقولة عن شخص هو شاهد في الدعوى ولا تقبل هذه الاقوال المنقولة عن شخص لم يدع كشاهد في مرحلة التحقيق او المحاكمة او من اللهجة العامة للناس .

وحيث أن لمحكمة التمييز في نطاق رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الكبـــرى التثبت من صلاحية الادلة الواردة في الحكم المطعون فيه من الناحية الموضوعية .

وعليه فإن استناد محكمة الجنايات الكبرى إلى اقوال سماعية غير مقبولة قانونـــاً ولا تصلح من الناحيتين القانونية والواقعية لبناء حكم عليها فيكون حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال ويتعين نقضه وهذه الاسباب ترد عليه .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٧/١٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع

lawyerdiraj.com